الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٩٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ٩١ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يثبت عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

(٢) كل من يقوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

(٣) كل مدير أو عضو مجلس إدارة يوزع على الشركاء ، أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة ، وكل مراقب حسابات يقر هذا التوزيع .

(٤) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف يذكر عمدا بيانات كاذبة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر ، أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

(٥) كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو يخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

(٦) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة ، أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

(٧) كل شخص معين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فى تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة ، أو يغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

مادة ٩٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه :

(١) كل من يصدر أسهما أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة قانونا .

(٢) كل من يمتنع من تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع من تقديم المعلومات أو الإيضاحات اللازمة لهم .

مادة ٩٣ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) و١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٩٤ — يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها .

وعلى المدير ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس ومراقب الحسابات وسائر العاملين بالشركة أن يقدموا لهم البيانات والمعلومات والوثائق التى يطلبونها لأداء عملهم .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

بالإذن لشركة النصر للبترول بإبرام اتفاق مع شركة شل للبترول ليمتد والشركة البريطانية للبترول ليمتد للحلول محل مجموعتى شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول فى حقوقها بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لشركة النصر للبترول فى إبرام اتفاق مع شركة شل للبترول ليمتد والشركة البريطانية للبترول ليمتد وفقا للأسس الآتية :

(١) تحل شركة النصر للبترول محل مجموعتى شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول فى كافة الحقوق المستحقة لها بالجمهورية العربية المتحدة حتى تاريخ إبرام الاتفاق المذكور بما فى ذلك كافة حقوق التعويضات المترتبة على تأميم شركات آبار الزيوت الإنجليزية المصرية وشل لمصر ليمتد وشل لتوزيع الكيماويات لمصر ليمتد و ب ب (مصر) ليمتد والنصر لآبار الزيوت بمقتضى القوانين رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع بعض الشركات والمنشآت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، المشار إليه .

ولا يشمل هذا الحلول حقوق المجموعتين السالفتى الذكر فى العلامات التجارية ولا حقوقهما المترتبة على العقود التجارية المبرمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٢) يكون هذا الحلول نظير مبلغ أقصاه ١٢ مليون جنيه مصرى تؤديه شركة النصر للبترول فى مدى ثمانى سنوات ، ويحدد بقرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من ينيبه كيفية استخدام هذا المبلغ والشروط والأوضاع اللازمة لذلك ، ويضمن البنك المركزى المصرى الوفاء بهذا المبلغ فى المواعيد وطبقا للشروط المحددة .

مادة ٢ — يصدر بالموافقة على شروط الاتفاق المشار إليه فى المادة السابقة قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، ويترتب على هذه الموافقة براءة ذمة مجموعتى شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول من كافة المطالبات والالتزامات المستحقة عليهما والمترتبة على العمليات التى كانتا تباشرانها فى الجمهورية العربية المتحدة قبل صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكذلك براءة ذمتهما من كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليهما قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو قبل إحدى هيئاتها العامة أو المحلية والمترتبة على العمليات المذكورة أو المترتبة على نقل ملكية أسهم الشركات التى كانت تباشر هذه العمليات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتسقط فور الموافقة على هذا الاتفاق كافة الدعاوى المقامة حاليا من أى شركة من شركات المجموعتين المشار إليهما أو ضدها المتعلقة بالضرائب أو الرسوم المستحقة على أى من الموضوعات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويحدد بقرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من ينيبه الجهات التى تتحمل الالتزامات والمطالبات سالفة الذكر والتى أبرئت منها مجموعتا شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول .

مادة ٣ — لا يخضع الوفاء بالمبلغ الذى سيتفق عليه بين شركة النصر للبترول وبين شركتى شل للبترول ليمتد والبريطانية للبترول ليمتد لأى من الضرائب أو الرسوم المفروضة فى الجمهورية العربية المتحدة ويعفى من جميع الضرائب والعلاوات المستحقة على التحويلات .

مادة ٤ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بمجموعتى شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول والشركات التى تحدد فى الاتفاق المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٥ — فيما عدا الحقوق والالتزامات والمطالبات المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية لا تسرى أحكام هذا القانون على الحقوق والالتزامات والمطالبات التى آلت إلى الشركات التى حلت محل الشركات المؤممة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦

بمد عضوية الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمد عضوية أعضاء الغرف التجارية الحاليين لمدة سنة واحدة تبدأ من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتنتهى فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر